

الحمد لله

Recu
le 17/08/2015
شركة أوريدو تونس
تونس
الهيئة الوطنية للاتصالات
الجمهورية التونسية
الخطوط الهاتفية: 71 909 435 - 71 904 811
الفاكس: 71 909 435 - 71 904 811

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : ع171د
تاريخ القرار: 17 أوت 2015

قرار

بتاريخ 17 أوت 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع171د في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: الشركة الوطنية للاتصالات "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع10د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع10د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10د لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر ع3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53د المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وأجراءات الموافقة عليها.

وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 21 جويلية 2015 والمتضمّن طلبها إلزام شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثليها القانوني بإيقاف ترويج عرض "FB USSD" موضوع الدعوى وسحبه من كل معلقاتها الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية والإذن بالنفذ العاجل.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 21 جويلية 2015 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عد 208 تضمّت ادعائها تعمّد "اتصالات تونس" ترويج عرض تجاري تحت تسمية "FB USSD" والذي مكنت من خلاله مشتركها من الولوج والتمتع بخدمات موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك من دون حاجة إلى وجود ربط بشبكة الانترنت وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص حصول عرض "FB USSD" على موافقة الهيئة من عدمها ثم الحكم بإلزام الشركة الوطنية للاتصالات في شخص ممثليها القانوني بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه والإذن بسحبه وجميع معلقاته من السوق وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات على المدعى عليها والإذن بالنفذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن تضمّن تظلمها من تعمّد "اتصالات تونس" ترويج عرض تجاري تحت تسمية "FB USSD" والذي مكنت من خلاله مشتركها من الولوج والتمتع بخدمات موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك من دون حاجة إلى وجود ربط بشبكة الانترنت بتعرفة تقدر بـ 250 مليم اليوم مشككة في حصول العرض المذكور على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات وفق مقتضيات الأمر عد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عد 53 عدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 مؤكدة أن خصيمتها أقرت في عريضة الدعوى موضوع القضية عد 198 عدد والمنشورة أمام الهيئة أنها لم تحصل على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات لتسويق عروض الفايسبوك مما يشكل حسب قولها تهديدا لتوازن سوق الاتصالات وإضرارها بمصالحها، وانتهت إلى طلب إلزام الشركة الوطنية للاتصالات في شخص ممثليها القانوني بإيقاف ترويج عرض "FB USSD" موضوع الدعوى وسحبه من كل معلقاتها الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية والإذن بالنفذ العاجل.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ عاطف بالحاج عمر بتاريخ 07 جويلية 2015 والمضمن تحت عد 5395 تضمن معاينة للعرض التجاري

"FB USSD" المعلن عنه بموقع الواب التابع للمشغل "اتصالات تونس" مرفقا بنسخة من الوثيقة الإشهارية المعلن عنها بالموقع.

الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لإيقاف عرض "FB USSD" وسحب جميع المعلقات الإشهارية التابعة له.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل أن الهيئة لم تتلق من قبل المدعى عليها أي مشروع عرض تجاري يحمل نفس المواصفات والخصائص التجارية للعرض موضوع النزاع কিفما وقع التطرق إليه أعلاه.

وحيث يستنتج مما سبق أن "اتصالات تونس" لم تتقيد بالتراتب والإجراءات المنظمة لتسويق العروض التجارية وفقا لما نصت عليه أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر ع3026 دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويق أي عرض جديد أو إدخال أي تعديلات على عروضها التجارية.

وحيث لا جدال أن في تعمد "اتصالات تونس" اتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للتراتب في ترويج العرض المتظلم منه انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي يترتب للعارضه أضرار يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب "أوريدو تونس" الرامي إلى إيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى وسحبه من جميع الوسائط الإشهارية المتعلقة به كان مبررا وحريرا بالقبول.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات قررنا نحن هشام بسباس رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات إلزام شركة "اتصالات تونس" بإيقاف عرضها المسمى "FBUSSD" وسحب جميع الوسائط الإشهارية المتعلقة به إلى حين البت في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة تحت ع208 دد .

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

